Marmara Üniversitesi İlâhiyat Fakültesi Dergisi • Cilt-Sayı 46 • Nisan 2014 • ISSN 1302-4973 • ss. 145-172 • DOI 10.15370/muifd.70812

نظرية التأثير في العلة عند الحنفية

Ebtihal M. R. ABUJAZAR*

Hanefilere göre (İllet'te) te'sir teorisi.

Öz: Bu makalenin amacı, Hanefilerin illet konusundaki görüşlerini tümevarım metodu ile inceleyip onların te'sir teorisini ortaya çıkarmaktır. Bu çalışmada sadece Hanefilerin usûl eserleri dikkate alınmıştır. Makelemiz iki bölümden oluşmaktadır. Birinci bölümde bir sonraki bölümde ele alınacak te›sir konusuna zemen teşkil eden illet tanımları kısaca tahlil edilmiştir. Mekalenin esasını teşkil eden ikinci bölümde ise te›sir toerisinin Iraklı Hanefilerin ellinde ortaya çıkışına daha sonra Buhara›daki Hanefilerin buna katkılarına ve son olarak te›sir toersinin müteahhirîn dönemi Hanefileri tarafından geliştirilmesine temas edilmiştir.

Anahtar kelimeler: Usûlu'l-Fıkıh, kıyas, İllet, te'sir, alâmet, mulâemet.

Theory of effectiveness (ta'thir) of causality (illa) in the legal theory of Hanafi school.

Abstract: This research aims to elaborate the theory of effectiveness (ta'thir) of causality (illa) in the Hanafi school. This is carried out through the induction of different opinions from Hanafi scholars in the subject of effectiveness (ta'thir) of causality (illa). The study confines to Usûl al-fiqh literature of Hanafi school. The research consists of two sections. The first section deals with the views of Hanafi scholars regarding causality (illa) as well as their definitions in a summarized form. The importance of this section is reflected through the role it plays, of forming the ground basis for the theory of effectiveness (ta'thir) in the second section. The second section forms the core of research. It focuses on the phases of evolution of effectiveness (ta'thir) theory in Hanafi school. It discusses genesis, development, and culmination of the concept of effectiveness (ta'thir) theory through out Hanafi legal theory.

Key words: Legal theory (Usûl al-fiqh), analogy (qiyas), causality (illa), effectiveness (ta'thir), sign (alâma), conformity (mulâ'ama).

مقدمة البحث:

إن الأساس الذي يقوم عليه الاجتهاد في الأحكام هو مسألة التعليل، وهذا يتطلب الوقوف على عمق موضوع التعليل الذي يقوم على إيجاد الحكم وإيجابه، والذي يعد ثمرة ونتيجة لتأثير العلة في الحكم. لذا لزم الوقوف على حقيقة التأثير ودراسة نظريات العلماء حوله، والتي قد لا تكون مدونة كنظرية، لكنه يمكن استنتاج معالمها من خلال آرائهم

* Marmara Üniversitesi Sosyal Bilimleri Enistitüsü - İslam Hukuku Anabilim Dalı Dokotora Öğrencisi

وكتاباتهم. ونظراً لتشعب هذا الموضوع رأيت أن أقتصر على الحنفية ليكون البحث أكثر عمقاً وتحديداً؛ ومن هنا سيكون موضوع هذا البحث نظرية التأثير في العلة عند الحنفية، وتطرقت فيه لآراء كل من حنفية العراق وحنفية بخارى ومن تبعهم من المتأخرين.

أولاً: مشكلة البحث:

الوصول لنظرية الحنفية في التأثير، والتي لا يمكن العثور عليها مدونة، بل هي بحاجة لدراسة واستقراء آراء العلماء في مسائل القياس والعلة المختلفة للوصول إليها، وهذا البحث هو محاولة للوصول لنظرية التأثير من خلال كتب الحنفية الأصولية.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في كون التأثير أساساً لعملية التعليل، والتي تشكل الركيزة الأساسية في عملية الاجتهاد والقياس في الفقه الإسلامي، واللتان تعدان بعد وفاة النبي (e) الطريق الذي لا مفر من اتباعه في استنباط الأحكام الشرعية.

ثالثاً: منهج البحث: المنهج الاستقرائي.

رابعاً: خطة البحث:

سيكون البحث في مبحثين رئيسيين الأول يشكل تمهيداً لموضوع التأثير، والثاني صلبه.

المبحث الأول: مفهوم العلة عند الحنفية.

المبحث الثاني: **مراحل تطور نظرية التأثير عند الحنفية**.

ولم أجد من أفرد هذا الموضوع بالبحث والتفصيل، غير أن الكثير ممن تعرض له عند حديثه عن مواضيع العلة والقياس اجتهد في فهم نصوص المصادر الأصلية للعلماء، مما دفعني للرجوع في بحثي للمصادر الأصلية سعياً للوصول إلى حقيقة رأي العلماء في هذا الموضوع من مظانه، ولا شك أن كتب الأصول قديماً قد صيغت بلغة ليست بالسهلة، وقد يظل مقصودهم غير جلي لنا، هذا إن ثبت أنهم كتبوا الكتب بأنفسهم أو نقلت عن ألسنتهم دون تصرف؛ لذا قد نختلف في فهمها، وجهودنا في فهم آرائهم هي اجتهاد قد يصيب وقد يخطئ. والله الموفق والهادي للصواب.

المبحث الأول: مفهوم العلة عند الحنفية:

قبل الحديث عن مفهوم التأثير وتطوره عند الحنفية لا بد من مقدمة أعرج فيها على مفهوم العلة عندهم والتي من خلالها يمكن فهم بعض الأبعاد المتعلقة بمفهوم التأثير وتطوره.

أولاً: العلة لغةً: تطلق العِلَّة في لغة العرب على عدة معانٍ أهمها: المرض، والحدث

يشغل صاحبه عن حاجته، فكأنها شغل ثانٍ منعه عن شغله الأول، وتطلق على السبب، والعذر، كما تطلق على تتابع الفعل مرة بعد مرة[١].

ثانياً: العلة اصطلاحاً: اعتبر علماء أصول الفقه الحنفي أن العلة هي أهم أركان القياس، بل نجدهم يميلون إلى أنها الركن الوحيد وهي الأساس الذي تبنى عليه كافة الأركان الأخرى من أصل وفرع. وأعرض لأهم تعريفاتهم بشيء من الإيجاز بما يخدم موضوع التأثير ويمهد له.

الجصاص: لم يرد عنه تعريف محدد وواضح للعلة لكنه وصفها في كثير من المواطن في كتابه بأنها: علم وأمارة على الحكم.[٢]

الدبوسي: (ما جعل علماً على حكم النص من جملة ما اشتمل عليه اسم النص، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه كما وجد في الأصل.[٣]

البزدوي: تحدث عن العلة بلفظ (المعنى)[٤] ، لكنه في ذات الوقت ورد في أصوله أنه عرف العلة بـ: (ما جعل علماً على حكم النص مما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيراً له في حكمه بوجوده فيه).[٥] وهو نفس تعريف الدبوسي. ووصفها في موطن آخر بأنها: (الوصف الذي جعل علماً على الحكم في النص).[٦]

السرخسي: عرفها أيضاً بنفس تعريف الدبوسي مع بعض التصرف: (الوصف الذي جعل علماً على حكم العين مع النص من بين الأوصاف التي يشتمل عليها اسم النص، ويكون الفرع نظيراً [٧]للأصل في الحكم الثابت باعتباره في الفرع).

ويلاحظ من التعريفات السابقة أن كلمة العلة عند الجصاص لم تكن كمصطلح لها تعريف واضح ومحدد في كتابه، والدبوسي هو أول من وضع قدمه على طريق بيان المصطلح وتوضيحه، أما البزدوي والسرخسي فلم يأتيا بجديد في ذلك وواضح تأثرهما الكبير بالدبوسي، كما يلاحظ أنهم جميعاً يتجهون لتعريف العلة بالعلامة والعَلَم على الحكم.

---

١ ١٣٣٨)؛ ابن منظور: لسان العرب (١١/ ٤٦٧-٤٧٤).

٢ الجصاص: الفصول في الأصول (٤/ ١٥٦)

٣ الدبوسي: تقويم الأدلة (ص: ٢٩٢)

٤ البزدوي: أصول البزدوي (٣/ ٤٩٢، ٥٢٧)

٥ البزدوي: أصول البزدوي (٣/ ٦١١، ٦١٢)

٦ البزدوي: أصول البزدوي (٣/ ٦٢٩)

٧ السرخسي: المحرر (٢/ ١٧٤)

السمرقندي: عرف العلة بأنها (الوصف الصالح المؤثر في ثبوت الحكم في الأصل، متى وجد مثله في الفرع يثبت مثل ذلك الحكم فيه قياساً)،[٨] واعتبر أن هذا هو الصحيح وهو قول مشايخ سمرقند.[٩] والسمرقندي بذلك أضاف منهجية جديدة وعرف العلة بالمؤثر مخالفاً بذلك من سبقه من متقدمي الحنفية وبين أن هذا ما عليه مشايخ سمرقند بخلاف مشايخ العراق.

النسفي: عرف بنفس تعريف الدبوسي: (ما جعل علماً على حكم النص مما اشتمل عليه النص، وجعل الفرع نظيراً له).[١٠] ونجد هنا أن النسفي قد عاد ليعرف العلة بتعريف الدبوسي عودة منه إلى منهجية المتقدمين في تعريف العلة بأنها العلامة والعَلَم.

البخاري: فسر معنى العلة الجامعة التي وردت عند البزدوي بأنها: المعنى الذي تعلق الحكم به[١١]. وعبر عنها بلفظ المعنى أيضاً كما فعل البزدوي.[١٢] وقد أيد البخاري تعريف السمرقندي وهو: (الوصف الصالح المؤثر في ثبوت الحكم في الأصل[١٣]متى وجد مثاله في الفرع يثبت مثل ذلك الحكم فيه قياساً عليه). ومن هنا يفهم أن البخاري يميل إلى منهجية السمرقندي في فهمه للعلة.

صدر الشريعة: لم يرد عنه تعريف للعلة لكنه نقل ثلاثة تعريفات يظهر أنه اعترض على الأول وأيد الباقي.

التعريف الأول: العلة: قيل (المعرف)، وبين أن ذلك ما يكون دالاً على وجود الحكم.[١٤]

واعترض على التعريف بأن القول بأن العلة هي المعرف يدخل العلامة في تعريف العلة وبينهما فرق، وهو أن الأحكام تضاف إلى العلل لا إلى العلامات.[١٥]وواضح من كلامه أنه لا يؤيد كون العلة علامة أو معرفاً.

التعريف الثاني: المؤثر (ما به تأثير الشيء).[١٦]

---

٨ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٨٣٣)

٩ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٣٣٨)

١٠ النسفي: كشف الأسرار (٢/ ٢٤٨)

١١ البخاري: كشف الأسرار (٣/ ٤٩٢)

١٢ البخاري: كشف الأسرار (٣/ ٦١٢)

١٣ البخاري: كشف الأسرار (٣/ ٦١٢)

١٤ التوضيح: صدر الشريعة (٢/ ١٤٣)

١٥ التوضيح: صدر الشريعة (٢/ ١٤٣)

١٦ التوضيح: صدر الشريعة (٢/ ١٤٣)

ويبدو أنه قد أيد هذا التعريف، لأنه أجاب على من اعترضوا عليه، وبين أن المؤثر يراد به التأثير في الحكم الحادث، والمراد بالتأثير أن الله حكم بوجوب ذلك الأثر، وأن التأثير يكون بأن العباد يحكمون بإضافة الحكم لأسبابه الظاهرة،[١٧] وهذا المراد بالتأثير الذي يؤيده على ما يبدو.

التعريف الثالث: ذكر أن البعض قد عرف العلة بـ (الباعث لا على سبيل الإيجاب).[١٨]

ويبدو أنه أيضاً قد أيد هذا التعريف وبشدة، وبين أن المراد بالتعريف أن تكون العلة مشتملة على حكمة مقصودة للشارع في شرعه للحكم، وأن المراد بالحكمة المصلحة وأن ترتب الحكم على هذه العلة يحقق هذه الحكمة، واشتماله على الحكمة يكون بدفع ضرر أو جلب نفع للعباد.[١٩] وأنكر على من قال أن العلة غير معللة بالحكمة.[٢٠] مما سبق يبدو من الواضح أن صدر الشريعة يميل إلى أن العلة هي التأثير، وكذلك هي الاشتمال على الحكمة، وهذا يشير بوجه أو بآخر إلى أن التأثير فيه معنى الباعث المشتمل على الحكمة، وسيشار إلى ذلك في تفصيل الحديث عن التأثير لاحقاً. ويلاحظ من التعريفات أن صدر الشريعة قد أضاف على ما جاء به السمرقندي مزيداً من التفصيل والتوضيح حول فهمه للعلة. ويلاحظ من خلال تعريفات العلة السابقة أن المراحل الأساسية والمفصلية في فهم العلة هي مرحلة الدبوسي والسمرقندي، وبناءً عليه يكون الأمر كذلك في التأثير لارتباطه المباشر بمفهوم العلة كما سيأتي لاحقاً.

المبحث الثاني: مراحل تطور نظرية العلة عند الحنفية:

سأتطرق أولاً لتعريف التأثير لغة، لندرس بعد ذلك تطور هذا المفهوم وانتقاله من الشمول إلى التحديد من خلال دراسة نظرية علماء الحنفية في التأثير بعد ذلك.

أولاً: التأثير لغة: من الفعل الرباعي (أثَّر) بتشديد الثاء، ومادتها الثلاثية (أَثَر).

وفي القاموس المحيط: مادته (أَثَر) والأثر بقية الشيء، وخرج في إِثرِه وأَثَرِه: أي بعده، وأثَّر فيه تأثيراً: ترك فيه أَثَراً، والأثيرةُ: الدابَّةُ العظيمَةُ الأَثَرِ في الأَرضِ بحافِرِها[٢١]. وفي لسان العرب: فعلها الثلاثي (أَثَر) والأثر بقية الشيء، وخرج في إِثرِه وأَثَرِه: أي بعده، والأَثَرَ: ما بقي من رسم الشيء، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأَثَّر في الشيء: ترك

١٧ صدر الشريعة: التوضيح (٢/ ١٤٣، ١٤٤).

١٨ صدر الشريعة: التوضيح (٢/ ١٤٤)

١٩ صدر الشريعة: التوضيح (٢/ ١٤٤، ١٤٥)

٢٠ صدر الشريعة: التوضيح (٢/ ١٤٥، ١٤٦)

٢١ الفيروزآبادي: القاموس المحيط (ص: ٤٣٦)

فيه أثراً، والأَثَر: الخبر[٢٢]. أما في تاج العروس: فعلها الثلاثي (أَثَرَ) والأثر بقية الشيء، جمعها (آثار وأُثُور)، والأَثَرَ: ما بقي من رسم الشيء، والأَثَر (الخبر)، و(الأَثَر) هو ما يؤثِرُه الرجل بقدمه في الأرض، وأَثَّر فيه تأثيراً: ترك فيه أثراً، والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، ومآثر العرب: مكارمها ومفاخرها التي تؤثر عنها، و(الأَثَر) مقابل العين، ومعناه العلامة، ومن أمثال العرب: (لا أثر بعد العين)[٢٣]. وفي المعجم الوسيط: أثَّر في الشيء أي ترك فيه أثراً، وتأثر الشيءُ: ظهر فيه الأثر، وتأثر بالشيء: تطبع به، والأثر: العلامة، والأثر: لمعان السيف، وأثر الشيء بقيته، والأثر: ما يحدثه، ووجاء في أثره: في عقبه، والأثر: ما خلفه السابقون، والأثر: الخبر المروي والسنة الباقية[٢٤].

مما سبق نجد أن المعنى اللغوي للتأثير هو من إبقاء الأثر في الشيء، ويمكن حصر معنى الأثر في عدة معان هي: بقية الشيء و الخبر ومقابل العين والعلامة وعقب الشيء وما خلفه السابقون.

أما في مباحث القياس عند الحنفية فنجد أن كلمة الأثر وردت بمعنى الخبر، كما وردت بمعنى اصطلاحي هو أقرب لعقب الفعل، والأمر الباقي بعده، أي ما يبقى كنتيجة لعملية التعليل، كما أن تعريف الأثر لغة بالعلامة هو قريب مما أشار إليه بعض الأصوليين من أن العلة هي العلامة، وكذا هي المؤثر، فكأن المؤثر علامة تدلنا على العلة، وهذا ما سيظهر لاحقاً في تعريفات التأثير عند العلماء.

ثانياً: مراحل تطور نظرية التأثير عند الحنفية:

الأولى: مرحلة الظهور والنشأة.

الثانية: مرحلة التأسيس والبناء.

الثالثة: مرحلة النضج والتكامل.

المرحلة الأولى: مرحلة الظهور والنشأة.

لم يكن التأثير عند متقدمي الحنفية معرفاً كمصطلح، ولكن هذا لا ينفي استعمالهم

---

٢٢ ابن منظور: لسان العرب (٤/ ٦)

٢٣ الزبيدي: تاج العروس (٠١/ ١٣- ٢٤)؛ وقد ورد هذا المثل بلفظ (لا أطلب أثراً بعد عين)، أي: (لا أتبع أثراً بعد عين، والعين أي: الشيء نَفسه الذى يعاين، أي لست مِمَّن ترك الشيء وَهُوَ يعانيه ثمَّ تبع أَثَره)، ويضرب هذا المثل في النهى عَن التَّفْرِيط في طلب الْمُمكن ثمَّ طلبه بعد فَواته. الزمخشري جار الله: المستقصى في أمثال العرب (٢/ ٢٤٢)، ولمعرفة قصته يرجع لكتاب أمثال العرب للمفضل الضبي.

٢٤ مصطفى والزيات وآخرون: المعجم الوسيط: (١/ ٥)

له في مفهوم لم يدونوه، ولكننا يمكننا الوصول لفهم معالمه وآفاقه من خلال مواطن استعمالهم له.

ويمكن توضيح بوادر ظهور هذا المفهوم في كتب أصول الحنفية من خلال النقاط التالية:

١-قد تكون بداية الحديث عن التأثير عند الحنفية من الكرخي لكن لم أجد كلاماً له في ذلك، ثم جاء الجصاص، ورغم أن الجصاص يعد أول من بدأ الحديث عن التأثير بوضوح حسبما ورد من تأليفات، إلا أن الفضل يعود أولاً للكرخي الذي يعد الجصاص مقلداً له في أغلب مسائل القياس وناقلاً لكثير من آرائه غير أن مؤلفات الكرخي لم تصل لأيدي العلماء والباحثين.

٢-يسود هذه المرحلة الفكر الحنفي العراقي الذي اتجه إلى أن العلة هي علامة على الحكم كما سبق أن ذكرت في تعريف العلة.

٣- على الرغم من اعتبار الجصاص للعلل أنها علامات إلا أنه تحدث عن التأثير في ثنايا حديثه عن العلة[٢٥].

٤- قد نقل الجصاص عن الكرخي أن المعتبر لصحة العلة أن يتعلق الحكم بها وأن يكون لها تأثير في الأصول، وبين الجصاص أن هذا هو أصح الوجوه عند الحنفية، لكنه عقب بأنها أولى من التي لم يتعلق الحكم بها وليس لها تأثير في الأصول[٢٦].

ويظهر من الكلام الذي نقله الجصاص عن أبي الحسن الكرخي أن مصطلح التأثير كان مستخدماً لديهم، ولكنه لم ترد آثار واضحة تبين المراد منه، كما أن هنالك تناقضاً بين قول الجصاص نقلاً عن الكرخي أن التأثير هو المعتبر لصحة العلة، ثم بين أن هذا الأمر على جهة الأولوية، ويعد هذا التناقض سبباً في اختلاف وجهات نظر العلماء في النظر للتأثير كما سيظهر لاحقاً، إلا أنه يمكن تفسير هذا التناقض بعدة احتمالات:

الأول: لعل الكرخي قصد فيما نقل عنه: المعتبر في صحة العلة عند التعارض وليس في كل الأحوال، وعليه فإنه تحمل أولوية المؤثر على جهة الترجيح عند التعارض.

الثاني: أن التأثير لا بد منه لصحة أي علة، وأن المقصود بالأولوية اعتبار الصحة لا الترجيح، وأن المراد أخذ قوة التأثير بعين الاعتبار عند الترجيح لا وجود التأثير، فوجود التأثير أمر لا بد منه في كل علة.

الثالث: أن الجصاص حينما تحدث عن التأثير في العلة كأساس لصحتها كان يتحدث عن التأثير بمعنى عام وشمولي أما التأثير الذي ذكره معتبراً عند الترجيح ربما أراد به معنىً خاصاً.

---

٢٥ الجصاص: الفصول في الأصول (٤/ ١٨٩)

٢٦ الجصاص: الفصول في الأصول (٤/ ١٥٩)

وأميل لترجيح التفسير الثاني، أنه لا تكون العلة علة بدون التأثير، وليس الأمر على جهة الترجيح.

ويمكن الاستدلال لذلك من خلال قراءة ما يتعلق بالتأثير عند الجصاص وتعليقاته على ما نقله عن الكرخي[٢٧].

ويمكن تلخيص ذلك في ثلاث نقاط:

أولها: ارتبط كلام الجصاص عن التأثير بالمعنى، وتحدث عنه بصيغة تعلق المعنى بالحكم والمعنى الموجب للحكم، وهذا يشير إلى أن التأثير وصف للمعنى الذي هو علة، والحديث عنه كان فيه نوع من العمومية والشمولية، وأن التأثير أقرب إلى أن يكون الأمر الذي جعل معنىً ما علة دون غيره، وكأن التأثير هو وظيفة العلة.

وهذا يؤكد أن المراد بالأولوية فيما سبق الأولوية بقوة التأثير لا بأصل وجوده.

ثانيها: الجصاص عندما نقل اعتراضاً عليه بأنه كيف يأخذ بالتأثير ويعتبره، ولا يعتبر الاستدلال على صحة القياس بوجود الحكم عند وجود العلة؛ أجاب بأن التأثير هو المعتبر لأنه يعتبر تأثير المعنى في الأصول من غير اقتصار على الأصل الذي أخذت العلة منه[٢٨]، ويفهم من ذلك أنه يعتبر تأثير المعنى في الأصل أولاً، ثم انتقاله للفرع، ولا يقتصر الأمر على مجرد جريان العلة في معلولاتها.

ثالثها: ما نقل الجصاص عن الكرخي اعتباره أن التأثير يكون في الأصل أولاً، ثم لا يقتصر عليه بل يكون في المقيس أيضاً، إلا أن الجصاص كان أكثر صراحة في اعتباره التأثير في معنى الأصل أمراً لابد منه[٢٩]، أما الكرخي فقد ذكر في رسالته أن الأصول محتاجة إلى التعليل بحكم غيرها لا بحكم نفسها وأن الأصل ثابت بعين النص[٣٠].

واشتراط التأثير في الأصل الذي يكون نقلياً أصلاً يشير إلى أن التأثير مشترط للعلل المنقولة أيضاً، فمع أن الوصف قد يكون ثابتاً في نص نقلي إلا أنه يظل هنالك حاجة لاعتباره مؤثراً لتكون العلة صحيحة، وهذا يشير إلى أن التأثير أمر عقلي، كما يشير إلى أنه لا تكون العلة علة بدونه.

من كل ما سبق يتبين أنه:

أ- في الفترة التي عاشها الكرخي والجصاص لم تكن حركة وضع الاصطلاحات نشطة إلى حد كبير بل كانت في بداياتها؛ فنجد أنهم لم يعرفوا مصطلح التأثير، لكن بالنظر لمواطن استعمالهم له نجده أقرب للشمول والعموم من التحديد، وأنه لابد منه لكل علة، وفي الإشارة إلى كونه أمراً معقولاً ما يحملنا على القول أنه لم يكن ذلك التفريق بين التأثير في العلة الشرعية عن العلة العقلية، وكذلك

٢٧ لجصاص: الفصول في الأصول (٤/ ١٥٦- ١٦٠)

٢٨ الجصاص: الفصول في الأصول (٤/ ١٦٣)

٢٩ الجصاص: الفصول في الأصول (٤/ ١٦٥)

٣٠ الكرخي: رسالته في الأصول المنشورة في آخر كتاب تأسيس النظر ص: ١٧١.

كان الأمر عند المعتزلة.

ب- ليس هنالك ما يثبت أن حنفية العراق المتمثلين في الكرخي والجصاص قد رفضوا القول باعتبار التأثير أساساً لصحة العلة، وتعريفهم للعلة بالعلامة لا ينفي ذلك، بل إن دلائل القول بأن بداية مفهوم التأثير الذي بنى عليه الدبوسي والسمرقندي من بعده هذا المفهوم إنما كانت من الكرخي والجصاص هي أقوى وأرجح.

ج- إذا أمكن القول أن الجصاص جعل التأثير أساساً لصحة العلة فلا بد أن يؤخذ بعين الاعتبار أنه قد اعتمد على الشبه في المعاني للوصول إلى أن تكون العلة مؤثرة في الحكم[٣١]، ولا يعتمد على كون العلة محققة للمصلحة إذ المصالح عنده هي معانٍ تتحقق في المتعبدين لا في الحكم الذي تعد العلة علامةً له[٣٢].

د- يبدو أن مفهوم التأثير في ذلك الوقت كان هو ذات مفهوم التأثير في العلة العقلية، ولم يكن فوارق وفواصل واضحة في التفريق بين العلة الشرعية والعقلية ، وهذه الوجهة كانت رأياً للمعتزلة في ذلك الوقت، والتناقض الذي ورد عند الجصاص في مسألة هل التأثير معتبر لصحة العلة أم للترجيح فقط بين العلل، يشير بوجه أو بآخر إلى أن الجصاص كأنما يحاول الهروب من الوقوع في نفس مربع المعتزلة في اعتباره التأثير شرطاً لصحة العلة باعتباره العلة علامة، وبعدم اعتباره المصالح عللاً، إلا أنه مع ذلك اقترب من رأيهم في مواطن أخرى حيث اعتبر التأثير أساساً لصحة العلة.

المرحلة الثانية: مرحلة التأسيس والبناء.

تعد هذه المرحلة مرحلة أساسية في بناء نظرية العلة وشق طريقها نحو النضج، كما تعد مرحلة انتقالية ما بين منهجيتي مشايخ العراق ومشايخ سمرقند (بخارى) التي سآتي على ذكرهما بعد ذلك، وقاد حركة التطور في مفهوم العلة والتأثير في هذه المرحلة الدبوسي وتبعه فيها البزدوي والسرخسي؛ حيث حظي موضوع التأثير في العلة باهتمام كبير من قبل الدبوسي؛ لذا سأبدأ الحديث به ثم أتدرج حسب التسلسل التاريخي.

الدبوسي:

ونجد أن الدبوسي قد ارتقى بالعلة إلى مرحلة تحديد مصطلح واضح المعالم، وفي الوقت ذاته ارتقى بنظرية التأثير وإن لم يكن قد ذكر مصطلحاً يعرف التأثير عنده، كما أنه اتجه بمفهوم التأثير نحو التقييد بعد أن كان أقرب إلى العموم عند الجصاص والكرخي كما سيظهر لاحقاً.

ونظراً للاهتمام الذي أولاه الدبوسي للتأثير قد بلغ الأمر بالغزالي أن يذكر في

٣١ الجصاص: الفصول في الأصول (٤/ ١٧٤)

٣٢ الجصاص: الفصول (٤/ ١٤٣)

المستصفى أن الدبوسي قد قصر القياس على التأثير[٣٣].

ويرجع هذا الاهتمام الكبير بالتأثير إلى أن الدبوسي قد اتجه في المذهب الحنفي وجهة أخرى تختلف عن الجصاص والكرخي الذين يمثلان حنفية العراق، فمن الواضح أن الدبوسي كان أميل إلى الماتريدية فنجده تحدث كثيراً عن أهمية العقل في إيجاد الحكم، وانتقد قياس الشبه، كما أنه يقول بأن العقل يحسن لكنه لا يوجب الفعل على الله[٣٤].

ويشار هنا إلى أن التناقض الذي ورد عند الجصاص موجود في هذه المرحلة أيضاً إلا أن الدبوسي كان أكثر تفصيلاً وخوضاً في أعماق التأثير من الجصاص.

وتظهر ملامح التطوير والتغيير التي أضفاها الدبوسي على نظرية التأثير من خلال ما يلي:

١- بدأ الدبوسي محاولته في تحديد مفهوم التأثير بتشبيه أمر التعليل بالشهادة، وصلاح الشاهد بالملاءمة، وعدالة الشاهد بالتأثير، فقد اعتبر أنه يجب العمل بالوصف عند توفر دليل يدل على صلاحه علة، ثم عدالته، ثم عدم ما يرفعه[٣٥].

٢- نقل الدبوسي عن علماء الحنفية أنهم اعتبروا أن الوصف إن لم يكن ملائماً لا يصح التعليل به، وإذا تحققت الملاءمة لم يجب العمل به إلا إذا تحققت العدالة وهي كون الوصف مؤثراً في الحكم، لكن إن عمل به قبل التأثير صح، وفسر الملاءمة على حسب ما عرفها بعض علماء الشافعية -ولم يحدد أياً منهم- : أن يكون الوصف على موافقة ما جاء به الشرع من المقاييس المنقولة عن السلف وعن رسول الله[٣٦]، وقد أيد الدبوسي هذا التعريف وذكر له أمثلة[٣٧].

واعتبر التأثير شرطاً لوجوب العمل بالعلة لا لصحتها وجواز العمل بها، فهذا الأمر يتحقق بالملاءمة، والملاءمة حسبما وضح ليس حرفية النص والعلل المنقولة عن النبي وعن السلف بل يقصد بها اعتبار المقاييس التي أخذوا بها، أي ما أخذوا به من مصالح ومراعاة لحال الضرورة وحاجات الناس.

٣- بين الدبوسي أن عدالة الوصف إنما تثبت بأثره في إيجاب مثل حكم الأصل في موضع آخر بالإجماع[٣٨]، وهذا يفيد أن التأثير يقوم بوظيفة العلة وهي إيجاب حكم الأصل في الفرع على أن يكون مستنده الإجماع.

---

٣٣ الغزالي: المستصفى (٣/ ٦٢٣)

٣٤ الدبوسي: تقويم الأدلة (ص: ٢٨٤- ٣٠٥، ٤٦٢)

٣٥ الدبوسي: تقويم الأدلة (ص: ٣٠٠- ٣٠٤)

٣٦ الدبوسي: تقويم الأدلة (ص: ٣٠٤)

٣٧ الدبوسي: تقويم الأدلة (ص: ٣١١)

٣٨ الدبوسي: تقويم الأدلة (ص: ٣١١)

وبذلك يحاول الدبوسي هنا إثبات التأثير بالرجوع إلى الإجماع، ويمكن القول أنه أراد بكلامه عن الإجماع بيان دليل إثبات التأثير لا بيان حقيقة التأثير وكيفية حدوثه، حيث قد عرف التأثير بأنه إيجاد للحكم في موضع آخر، وأن طريق ذلك هو الإجماع.

٤- ربط الدبوسي الأمر بالإجماع دال على محاولته الارتقاء بالعلل الشرعية إلى مستوى العلل العقلية من حيث الثبات، وفي نفس الوقت فإن اشتراط تحقق الإجماع في إثبات كل علة أمر متعذر، ولا أدري ما الذي أراده بالإجماع هنا حيث ذكره ولم يذكر النصوص الواردة عن النبي أو الصحابة، ولكن ما يمكن استنتاجه أن الدبوسي اتجه بمفهوم التأثير نحو التضييق والحصر، وبالطبع هذا ما يدعو للقول بأن التأثير شرط لوجوب الأخذ بالعلة لا للجواز ولا يعدو أن يكون مرجحاً.

٥- ما سبق من النقاط يتعارض مع ما ذكره الدبوسي في مواضع أخرى حينما يبين أن العلة هي ما يتغير به حكم الحال، وبين أن هذا التغير هو التأثير الحاصل[٣٩]، وهذا يشير ربما إلى التغيير بمفهومه العام الذي لابد أن يتوفر في كل العلل، مما ينافي حديثه عن التأثير بمعنى العدالة الذي يعد شرطاً لوجوب العمل بالعلة لا لصحتها.

٦- كما أنه ذهب إلى أن العلة إنما تصير علة بدلالة أثرها في الحكم[٤٠]، وهذا يؤكد مدى اعتباره للعلة بشكل واضح حيث اعتبر أنه لا تكون العلة علة بدون التأثير، وليس التأثير مجرد مرجح للعلل، وهذا ربما قريب ممَّا ذهب إليه الجصاص، إلا أن الجصاص لم يصرح بذلك بوضوح.

٧- حاول الدبوسي الارتقاء بالعلل الشرعية إلى مستوى العلل العقلية من حيث اليقينية والثبات، حيث بين أن المعلل حينما يعين وصفاً يحتمل أن لا يكون واجباً العمل به؛ فلابد من دليل يرجح احتمال الصواب، وهذا هو الحاصل في التأثير، حيث إنه كما أن العلل الحسية تعرف بالحس فالعلل الشرعية تعرف بأثرها، حيث ما لا يمكن الوقوف عليه بطريق الحس يمكن الاستدلال عليه بأثره[٤١] .

وكلامه هنا أيضاً يناقض مسألة اعتبار التأثير مجرد شرط لوجوب العمل بالعلة، فهو يؤكد أيضاً أنها أمر لا بد منه لجواز العمل بأي علة.

ويؤكد ذلك قوله في موطن آخر: (بل جعلنا دليل الصحة معنىً هو مؤثر في الحكم صار وصفاً لما هو ركن العلة فيجوز وجود الركن بدون ذلك المعنى، ولا حكم له معه، كما جاز وجوب النصاب قبل الحول ولا وجوب معه، فتبين بانعدام الحكم عند انعدام المعنى المؤثر إن هذه الحالة لم تدخل تحت التعليل، بل دخل تحته ما تناوله المعنى المؤثر له كما تناوله الوصف الظاهر)[٤٢].

٨- يفهم من ذلك أن التعليل لا يتحقق عند الدبوسي إلا بالمعنى المؤثر، وأن التأثير هو المعنى الذي يوجب الحكم، ولا يكتفى بالاستدلال على وجود الحكم بوجود الوصف.

---

٣٩ الدبوسي: تقويم الأدلة (ص: ٣١١)

٤٠ الدبوسي: تقويم الأدلة (ص: ٢٩٢)

٤١ الدبوسي: تقويم الأدلة (ص: ٣١١)

٤٢ الدبوسي: تقويم الأدلة (ص: ٣١٢)

٩- بين الدبوسي أن الأثر في العلة الشرعية هو أمر معقول، كما الأثر في العلة العقلية، لكن يدل لاعتباره في العلة الشرعية الأدلة النقلية التي اعتبرت الأثر[٤٣]، وربط الدبوسي العلة الشرعية بالعقلية في ذلك هو تأكيد على أن التأثير كما أنه لا بد من تحققه في العلة العقلية فكذلك هو في الشرعية، ويلاحظ أن الدبوسي يقترب من المعتزلة في هذا الأمر باعتباره التأثير أمراً عقلياً ولكنه يحاول تمييز التأثير في العلة الشرعية عن العقلية في أن الأدلة النقلية تدل على اعتبار التأثير في الشرعية.

ومثل لذلك بعدة أمثلة أذكر واحداً منها:

قول النبي: ''الهرة ليست بنجس لأنها من الطوافين والطوافات عليكم'' فقد علل لسقوط النجاسة بوجود ضرورة وهي الطواف، فدل الحديث على أن الضرورة تؤثر في إسقاط حكم الخطاب.

١٠- يظهر من العلل النقلية في الأمثلة التي ساقها الدبوسي أنها اعتبار للمصالح وحاجات الناس، وهي أمور معقولة إلا أن الأدلة النقلية أكدت ثبوتها.

١١- يظهر من الأمثلة التي ساقها الدبوسي أنه قد وضح منهجية التأثير عملياً، مع أنه لم يحدد معالمها بوضوح نظرياً، كما أن ما ساقه من أمثلة يجعله أكثر توسعاً في نظرته للتأثير بالنسبة لما ذكر نظرياً.

١٢- يبدو أن الدبوسي قد حاول التفريق بين الملاءمة وبين التأثير نظرياً من حيث كون الملاءمة شرطاً لصحة العلة بخلاف التأثير الذي اعتبره لا يعدو أن يكون شرطاً للوجوب، لكن نجده في الأمثلة يجعل الملاءمة جزءاً من التأثير موسعاً بذلك مفهوم التأثير، ولعل هذا ما دعا الغزالي لأن يقول أن الدبوسي قد ذكر أمثلة للمؤثر في الحقيقية هي ملاءمة ولكنه سماها مؤثرة[٤٤].

وأظن أن مفهوم التأثير حسبما يفهم من أمثلته هو نفس معنى التأثير الذي كان سائداً عند الجصاص والكرخي. وهو المعنى الذي يعتبر لابد منه لتحقق العلة إذ اعتباره ثبوت التأثير بالأدلة النقلية والإجماع هو تضييق له، كما أن الأدلة النقلية تدل على التأثير بأدلة عمومية غير مباشرة في إثبات التأثير وهذا على ما فهمت ناشئ عن الملاءمة التي اعتبرها موافقة العلة لما جاءت به العلل المنقولة والمقصود بالموافقة من حيث المصالح الكلية التي بني عليها الحكم في العلل المنقولة لا الجزئية.

ويضاف إلى كل ما سبق أن تقييد الدبوسي ثبوت التأثير بالإجماع تارة، وبالعلل النقلية تارة أخرى، وبالملاءمة حيناً آخر ما يدل على أن هذه كلها هي طرق لإثبات التأثير في العلة الشرعية.

البزدوي:

وتظهر ملامح التطوير التي أضافها البزدوي في نظرية التأثير من خلال النقاط التالية:

٤٣ الدبوسي: تقويم الأدلة (ص: ٣١٤)

٤٤ الغزالي: المستصفى (٣/ ٦٢٣)

١- قد وقع البزدوي في نفس التناقض الذي وقع فيه الدبوسي من قبله، ففي الوقت الذي اعتبر فيه العلة علامة كمن سبقه من الحنفية[٤٥]، نجده يبين في موطن آخر أن صحتها تعرف بأثرها أيضاً[٤٦]، واعتبر أن الوصف لا يعتبر علة إلا إذا اشتمل على معنى معقول وفسر هذا المعنى بأنه (صلاح الوصف ثم عدالته)[٤٧].

وذكر البزدوي أن العلماء متفقون على أن صلاح الوصف يراد به الملاءمة، وعرفها بنفس ما ذكر الدبوسي: أن يكون الوصف موافقاً لما جاء عن السلف من العلل المنقولة[٤٨]، يعني أن صحة العلة عنده تتوقف على معنى معقول عبر عنه بـ (الملاءمة والتأثير)[٤٩]، مما يؤكد أن كليهما أمر عقلي بحاجة لإعمال العقل.

واعتبر أن الحديث هنا عن أمر شرعي لذا اقتضى الرجوع للعلل المنقولة في التأثير في العلة الشرعية، وأنه لا يصح العمل بالعلة دون توفر الملاءمة في الوصف، لكن لا يجب العمل بالوصف إلا بعد العدالة وهي الأثر.

٢- وفي موطن آخر اعتبر أن (صلاح الوصف في أنه لا يصح إلا بمعنىً وهو الأثر)[٥٠].

وهذا يتعارض مع ما ذكر سابقاً من أن صلاح الوصف بالملاءمة ثم بالأثر، وكأنه هنا يشير إلى أن المعنى الذي عبر عنه قبل ذلك يشمل الملاءمة أيضاً. وهذا يشير إلى تحقق معنى العقل والمصلحة في تحقق الأثر.

٣- فسر البزدوي مراده بالأثر بأنه: (ما جعل له أثر في الشرع)[٥١]. وهذا لا يمكن اعتباره حداً للتأثير؛ لأنه عام وفيه نوع من الدور إذ عرف التأثير بالأثر، لكن يمكن القول أنه ربما أراد الأثر المعروف في اللغة وهو الخبر أي الأدلة المنقولة. وهذا ربما يؤكد أن البزدوي يعتبر أنه لابد للتأثير من ثبوت نقل.

وفي بعض المواطن نجد أن البزدوي يعرف الأثر بالمعنى[٥٢]، وأن تأثير الوصف هو معناه الذي صار به علة[٥٣]. وهذا يدل أيضاً على أن التأثير معنىً. أي أنه معقول.

---

٤٥ البزدوي: أصول البزدوي (٣/ ٦١١)

٤٦ البزدوي: أصول البزدوي (٣/ ٦١٩)

٤٧ البزدوي: أصول البزدوي (٣/ ٦٢٠، ٦٢٢)

٤٨ البزدوي: أصول البزدوي (٣/ ٦٢٣)

٤٩ البزدوي: أصول البزدوي (٣/ ٦٢٠، ٦٢٢)

٥٠ البزدوي: أصول البزدوي (٤/ ١٩٧)

٥١ البزدوي: أصول البزدوي (٣/ ٦٢٤)

٥٢ البزدوي: أصول البزدوي (٤/ ١٩٧)

٥٣ البزدوي: أصول البزدوي (١١٨/٤)

وفي موطن آخر بين أن الأثر يعرف بالبيان والوصف بوجه مجمع عليه[٥٤]. وسبق أن وضح الدبوسي هذا الأمر في اشتراطه الإجماع لتحقق التأثير.

٤- البزدوي كالدبوسي يحاول الارتقاء بالعلة الشرعية إلى مستوى العلة العقلية من خلال إثبات أثرها[٥٥]، وكما أن الأثر معقول من كل محسوس لغة أو عياناً، فهو كذلك من كل مشروع معقول دلالةً وأكد ذلك بالأمثلة التي تدعم كون الأثر في العلل الشرعية معقولاً وذكر أيضاً من أمثلتها الضرورة وغيرها كما فعل الدبوسي[٥٦].

وفي الوقت الذي يعتبر فيه الأثر شرطاً لصحة العلة نجده يذكر الأثر في موطن آخر كمرجح أو كوجه أولى حال تعارضه مع غير المؤثر، ونجده يذهب إلى جواز العمل بالطرد، لكن يعتبر أن العمل بالأثر أولى[٥٧]. ولعله يريد بذلك مفهوماً عاماً وخاصاً كما أسلفت عند حديثي عن الجصاص، أو لم يكن المصطلح قد تم تحديده فنجده يدور ما بين عموم وخصوص.

وهذا هو ذات التناقض الذي تطرقت إليه عند الدبوسي وعند الجصاص من قبله.

٦- يلاحظ أن الحنفية تحدثوا عن ترجيح قوي الأثر على ضعيف الأثر وهنا ربما يفهم أن الكل يعتبر التأثير أساساً في العلة لكن درجة التأثير هي التي ترجح وصفاً عن آخر، فقد رجح البزدوي بين الأوصاف بقوة التأثير بل اعتبره أول المرجحات[٥٨]، ويلاحظ أنه لم يقل: (يُرجَّح بالتأثير) بل بقوته فيفهم أن التأثير لابد من توفره في كل حال، وهذا ما أشرت إليه في حل التناقض الوارد في كتبهم سابقاً.

ومن كل ما سبق نصل إلى أن البزدوي يعد مقلداً للدبوسي في موضوع التأثير[٥٩].

السرخسي:

ويمكن تلخيص ملامح نظرية التأثير عند السرخسي فيما يلي:

١- السرخسي كمن سبقه عرف العلة بالعلامة[٦٠]، لكنه تحدث عن التأثير في ثنايا حديثه عن العلة.

---

٥٤ البزدوي: أصول البزدوي (٣/ ٦٣٠)

٥٥ البزدوي: أصول البزدوي (٣/ ٦٢٩)

٥٦ البودوي: أصول البزدوي (٣/ ٦٣٣)

٥٧ البزدوي: أصول البزدوي (٤/٩)

٥٨ البزدوي: أصول البزدوي (٤/ ١٤٢)

٥٩ البخاري نقل أن للشيخ تعريفاً للتأثير ورد في بعض مصنفاته: (أن يكون لجنس ذلك الوصف تأثير في إثبات جنس ذلك الحكم في مورد الشرع إما مدلولاً عليه بالكتاب أو بالسنة أو بالإجماع) إن صح هذا النقل عن البزدوي –إن قصد بـ الشيخ البزدوي- فيكون هذا أول محاولة لتعريف التأثير. البخاري: كشف الأسرار (٣/ ٦٢٤)

٦٠ السرخسي: المحرر (٢/ ١٤٣)

شبه القياس بالشهادة، وذكر أن (صلاح الوصف بأن يكون ملائماً للحكم، أو مؤثراً فيه[٦١].

٢- وما ذكره السرخسي يؤكد أن مصطلح التأثير صار كأنه متأرجح بين الملاءمة والتأثير بالمعنى الضيق الذي تحدث عنه الدبوسي في بعض المواطن، أو أنهم نظرياً يطلقون التأثير ولكن عملياً لا بد من تحقق الملاءمة للتأثير وليس الاجماع شرطاً.

٣- مع ذلك نجد أن السرخسي وقع في نفس التناقض السابق، وذكر في موطن آخر أن دليل صحة العلة عند الحنفية والشافعي أن يكون الوصف صالحاً للحكم ثم يكون معدلاً بمنزلة الشاهد، وأن صلاحية العلة تكون بالملاءمة وعرفها كما عرفها السابقون: (أن تكون العلة موافقة للعلل المنقولة عن رسول الله وعن الصحابة غير نائية عن طريقهم في التعليل) [٦٢]، كما فسر العدالة بمثل ما فسرها السابقون من الحنفية أنها الأثر، وأن الملاءمة شرط لصحة العلة بينما العدالة توجب العمل بها، لكن يصح العمل بدونها[٦٣].

٤- أكد السرخسي ما ذكره السابقون من الحنفية وهو أنه كما يعرف الأثر في المحسوس بالحس، فإن الأثر في العلة الشرعية يعرف بالتأمل، وهذا يؤكد أن الأثر معنىً معقول، كما يقرب الهوة بينهم وبين المعتزلة.

٥- يمكن القول أن السرخسي كانت له محاولة لتعريف مفهوم التأثير وذكر أنه عبارة عن: (أثر ظاهر في بعض المواضع ــ سوى المتنازع فيه ــ وهو موافق للعلل المنقولة عن رسول الله (e) وعن الصحابة والسلف من الفقهاء[٦٤].

وفي هذا التعريف دور أيضاً إلا أنه يؤكد أن تعريف الملاءمة الذي تحدث عنه الحنفية والذي استقوه من الشافعية أنه جزء مهم من عملية التأثير. إضافة إلى ذلك فإن هذا التعريف هو تعريف لدليل ثبوت التأثير لا لآلية حدوثه.

ونستنتج من كل ما سبق في المرحلة الثانية مرحلة بناء وتأسيس نظرية التأثير أنه لم يرد تعريف محدد وواضح للتأثير، لكن يمكن القول أنهم اعتبروا التأثير معنىً يوجب الحكم بفعل الشارع، وأن طرق الوصول إليه بالتأمل والعقل على أن يكون هذا التأمل في إطار مقاصد ومصالح التشريع، أما العلل النقلية فتثبت حجية التأثير واعتباره عند السلف، ولا تعتبر أدلة يرجع إليها لمعرفة المعنى المؤثر، إلا ما ورد في إطار فهم المصالح العامة والضروريات والحاجيات.

ويلاحظ في هذه المرحلة أنه لا يوجد فرق كبير بين التأثير في العلل العقلية والتأثير في العلل الشرعية إلا أن التأثير في العلة الشرعية لابد من رجوعه لمبادئ التشريع العامة.

---

٦١ السرخسي: المحرر (٢/ ١٤٤)

٦٢ السرخسي: المحرر (٢/ ١٧٧)

٦٣ السرخسي: المحرر (٢/ ١٧٧)

٦٤ السرخسي: المحرر (٢/ ١٨٦، ١٨٧)

المرحلة الثالثة: مرحلة النضج والتكامل.

وتعد مرحلة النضج والتكامل مرحلة تحديد ونضج مصطلح التأثير والتطور الفكري بالتفريع والإضافة والنقد والجمع بين طريقتين، وبالطبع لا يمكن استقصاء كل آراء الحنفية هنا ولكني سأقتصر على بعضهم ممن كانت لهم جهود في نظرية التأثير.

وسأفصل في أهم الجهود التي بذلها الحنفية في هذه المرحلة:

السمرقندي:

وقد كان السمرقندي رائد هذه المرحلة، ثم تلته بعد ذلك جهود تتمثل في التوضيح والتفصيل والجمع بين المنهجيات المختلفة.

وتجدر الإشارة إلى أن كلاً من السمرقندي واللامشي عاشا أواخر القرن الخامس الهجري وبداية القرن السادس الهجري، وبالتالي لا يعرف بالتحديد من الذي بدأ منهما محاولة الارتقاء بمسألة التأثير إلى مرحلة النضج، وعلى كل فكلاهما لم يختلفا كثيراً وكلاهما سارا على النهج الماتريدي إلا أن السمرقندي كان أكثر عرضاً وتوضيحاً وتفصيلاً للمسألة من اللامشي الذي كان كتابه عبارة عن عرض موجز لمسائل مختلفة في أصول الفقه، ولكن هذا لا يمنع من أن أتعرض لما أسهمه اللامشي في نظرية التأثير.

ويمكن إيجاز ملامح التطور في نظرية التأثير عند السمرقندي من خلال النقاط التالية:

١- ارتقى السمرقندي بنظرية التأثير حيث عرف العلة بكونها مؤثرة على خلاف تعريفات متقدمي الحنفية التي تؤكد أنها علامة مع اعتبارهم للتأثير في صحة العلة.

٢- في هذه المرحلة صرح السمرقندي بما لم يصرح به من قبله: أن العلة هي التأثير، حيث كان الكل يتحدث عن التأثير بنوع من عدم تحديد المصطلح فتارة يجعلونه معنىً عاماً يدخل فيه ما تؤديه العلة من وظيفة في انتقال الحكم إلى الفرع، وتارة يجعلونه خاصاً كشرط لوجوب الأخذ بالعلة لا لصحتها ويشترطون ثبوته بالإجماع، أما السمرقندي فقد عرف العلة بأنها (الوصف الصالح المؤثر في ثبوت الحكم في الأصل، متى وجد مثله في الفرع يثبت مثل ذلك الحكم فيه قياساً[٦٥]، ويبين السمرقندي أن هذا هو تعريف العلة عند مشايخ سمرقند من الحنفية بخلاف مشايخ العراق الذين عرفوا العلة بكونها علماً[٦٦].

ويستنتج من التعريف السابق:

أ- أن العلة هي الوصف المؤثر وبالتالي لا تكون العلة علة بدون التأثير.

ب- يتفق السمرقندي مع المعتزلة في كون العلة مؤثرة لكنه يختلف معهم في أنها مؤثرة بجعل الشارع

٦٥ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/٨٣٣)

٦٦ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٨٣٣)

لها سبباً في إيجاب الحكم، لا بذاتها[٦٧].

٣- تفسير السمرقندي لصلاح الوصف كان مختلفاً عمن سبقه من الحنفية حيث عرفه بـ: (الملاءمة والموافقة بين الحكم والعلة عقلاً وشرعاً. بأن كان لا يستحيل إضافة ذلك الحكم إليه عقلاً بل يحسن، كإضافة العقوبات إلى الجنايات)[٦٨].

ونلاحظ من خلال التعريف:

أ- أن السمرقندي قد أرجع الموافقة والملاءمة ليس للعلل النقلية فقط كما تحدث السابقون من الحنفية، بل أرجع الأمر إلى العقل أيضاً، بأن العقل يحَسِّن مثل هذا الأمر.

د- السمرقندي متأثر بالماتريدية في استناده لتحسين العقل بالإضافة للشرع في اعتبار ملاءمة العلة للحكم، وإن كان لم يجعله مستقلاً بالتحسين كما فعل المعتزلة. ويؤكد ذلك ما ذكره في كتابه من أن العلة الشرعية يطلب صحتها من الشرع ولا يكتفى بالعقل وحده[٦٩].

ج- استطاع السمرقندي الوصول لمفهوم جديد نظرياً للملاءمة كموافقة للعلل الشرعية للمنقولة، على أنها ليست مقتصرة على حرفية العلل المنقولة، بل لابد من إعمال العقل للوصول إلى ما تحتويه العلل النقلية من مصالح ومقاصد تشريعية لا تتعارض مع العقل أيضاً، وهذا ما أومأ إليه متقدمو الحنفية دون التصريح بذلك.

١- قد جعل السمرقندي الاستدلال بالعلل نوعين: (صحيح ومختلف فيه) واعتبر أن الاستدلال الصحيح هو الاستدلال بالتأثير.

٢- عرف السمرقندي التأثير بـ : (أن يكون لجنس وصف الأصل تأثير في جنس حكم الأصل في موضع الشرع إما بالنص أو بالإجماع من حيث الأصل، بأن كان بينهما نوع تفاوت من حيث القدر والوصف؛ لأنه إذا كان مثله من كل وجه يكون ثابتاً بالنص لا بالاستدلال[٧٠].

والسمرقندي يعد بذلك أول من استطاع الوصول لتعريف واضح للتأثير من علماء الحنفية – فيما اطلعت-، من خلال تعريفه وتوضيح حقيقة التأثير.

وقد يكون السمرقندي تأثر بالغزالي الذي قسم المؤثر إلى (ما أثر عين الوصف في عين الحكم أو جنسه، وما أثر جنس الوصف في عين الحكم أو جنسه)[٧١] وإن كان الغزالي

---

٦٧ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٨٣٣)

٦٨ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٨٣٣)

٦٩ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٨٦٤)

٧٠ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٨٤٨)

٧١ الغزالي: المستصفى (٣/ ٦٥٥، ٦٥٦)

قد قصر المؤثر في بعض المواطن على ما أثر عين الوصف فيه على عين الحكم[٧٢]، لكن السمرقندي قد جعل التأثير بأن يكون لجنس وصف الأصل تأثير في جنس حكم الأصل.

ويلاحظ من تعريف السمرقندي للتأثير ما يلي:

أ- التأثير يكون في حكم الأصل أولاً، فقد جعل التأثير تأثيراً لوصف الأصل في حكم الأصل.

ب- ذكر السمرقندي لكلمة (موضع الشرع) يدل على أن القياس الشرعي ما يختص بالأحكام المستنبطة من الأدلة الشرعية وحصرها في النص والإجماع، وبذلك خرج منه التأثير في العلل العقلية.

ت- وضح السمرقندي أن حقيقة التأثير تكون بتفاوت في القدر والوصف بين الأصل والفرع، لأنه إذا تماثل كلاهما في القدر والوصف يكون الحكم ثابتاً بالنص لا بالقياس.

ث- السمرقندي فسر التأثير بكونه تأثير جنس وصف ما في جنس الحكم في الأصل فيدل على أنه صالح للتعليل به، فإذا جاء جنس هذا الوصف في فرع آخر لكن يختلف عنه في القدر والصفة بأن الفرع يحتوي على وصف فيه نفس جنس الأصل لكن يختلف عنه في القدر والصفة فإنه يكون أيضاً مؤثراً في حكم الفرع[٧٣].

ج- إن تأثير الجنس في الجنس يستلزم مراعاة روح النص لا عينه وروح التعليل لا عينه، بالنظر إلى عمق وروح كل من الوصف والحكم، ومن هنا يفهم أنه لابد من النظر للمقاصد التشريعية العامة التي جاء الشرع لحفظها.

ح =يفهم من النقطة السابقة أن تأثير جنس الوصف في جنس الحكم عملياً يشمل بطريق الأولى تأثير عين الوصف في جنس الحكم وتأثير جنس الوصف في عين الحكم وإن كان السمرقندي لم يدخلهما في مصطلح التأثير، أما تأثير عين الوصف في عين الحكم فهو على ما يفهم من كلام السمرقندي دلالة بالنص.

خ= وأكد السمرقندي ما ذكره السابقون من أنه كما العلة العقلية لها آثار محسوسة تثبت الحكم، فكذلك العلل الشرعية لكن آثارها شرعية تعرف بالنص والاستدلال[٧٤].

د= ونجد أن السمرقندي ليس كمن سبقه فقد كان صريح اللفظ في أن المؤثر القوي يرجح على المؤثر الأضعف منه، مع أن كليهما مؤثر[٧٥]، وفي ذلك بيان واضح إلى أن التأثير لا تكون العلة بدونه.

ذ= ولعل الأساس الذي بنى عليه السمرقندي رأيه في التأثير، هو أنه يرى أن النصوص معلولة في

---

٧٢ الغزالي: المستصفى (٣/ ٦٢٠)

٧٣ السمرقندي: ميزان الأصول (٨٤٩/٢)

٧٤ السمرقندي: ميزان الاصول (٨٤٨/٢، ٨٤٩)

٧٥ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ١٠٢٨)

الأصل، وأن أحكام الله تعالى مبنية على معانٍ تشتمل على الحكمة وتهدف لتحقيق مصالح العباد[٧٦]. وأن النص متى تحقق فيه الوصف المؤثر فقد تحقق فيه حد العلة فيكون أصلاً معلولاً، ولا حاجة لإثبات ذلك بالنص والإجماع[٧٧].

ومن ذلك نستنتج أن العلة هي التأثير عند السمرقندي، كما أنه ينظر للقياس ببعد عميق لا يقتصر على الأصول المثبتة بالنص والإجماع، بل إن تحقق وصف عرف تأثيره في الشرع كتحقيق مقاصد الشرع من حفظ النفس والمال والنسل وغيره، فإن هذا النص يكون أصلاً بذاته ولا حاجة لإثبات ذلك بالنص والإجماع.

يضيف السمرقندي أمراً يؤكد الفقرة السابقة في سياق حديثه عن ربط المعنى اللغوي للعلة (تغير الحال) بالاصطلاحي للعلة بأن الوصف المؤثر إنما سمي علة لأنه يتغير به حال المنصوص عليه من الخصوص إلى العموم، ومتى تبين أن أحد أوصاف النص مؤثر فإنه ينتقل من كونه خاصاً بهذا النص، ليعم كل موضع توفرت فيه هذه العلة المؤثرة[٧٨].

وهذا الذي ذهب إليه السمرقندي غاية في العمق وفهم لحقيقة القياس الذي إنما كان اللجوء إليه توسعة لا تضييقاً لدائرة الأحكام.

اللامشي:

تحدث اللامشي بوضوح عن أن وجود الوصف المؤثر هو أحد شروط القياس، وأنه لابد من تحقق هذا الشرط في الأصل، ويكون موجباً للحكم فيه كما يوجبه في الفرع؛ حيث قال: (شرائط القياس أربعة. الأول: وجود أصل معلول معقول المعنى، والثاني: وجود وصف مؤثر في استجلاب الحكم و الثالث: وجود فرع هو نظير الأصل في الوصف المؤثر والرابع: اختلاف وهو كون الحكم معلقاً بالوصف المؤثر في المنصوص عليه[٧٩]، ويتضح من كلام اللامشي أنه تحدث عن أن الوصف المؤثر هو الذي يوجب الحكم، ولم يذكر اختلافاً في ذلك، وهذا يشعر أن هذا أمر غير مختلف فيه من وجهة نظره وأن حقيقة الخلاف هي في اشتراط تعلق الحكم بالوصف المؤثر في الأصل المنصوص عليه. لا في اشتمال العلة على الوصف المؤثر فإنه أمر لابد منه.

ويرى أن مشايخ سمرقند يعتبرونه شرطاً لابد من تحققه في الأصل، بخلاف حنفية العراق الذين يعتبرون أن الحكم يثبت في الأصل بالنص لا بالتأثير وأن التأثير هو دليل فقط على ثبوت الحكم في الفرع[٨٠].

---

٧٦ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٨٩٧)

٧٧ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٨٩٨)

٧٨ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٨٢٣)

٧٩ اللامشي: كتاب في أصول الفقه (ص: ١٨٣)

٨٠ اللامشي: كتاب في أصول الفقه (ص: ١٨٣)

ويرجح اللامشي قول السمرقنديين مبيناً أن الحكم يضاف إلى الله تعالى إيجاباً وإلى العلة تسبباً[٨١]، وبذلك يوضح المراد بكون العلة موجبةً للحكم.

الأسمندي:

عرف العلة في عرف الفقهاء بأنها: (ما أثرت حكماً شرعياً) وبين أن هذا التأثير يعرف بالنص أو بالمناسبة والملاءمة ووضح المراد بثبوته بالملاءمة والمناسبة : أن يكون في حال عرض على العقل يغلب على الظن ثبوت الحكم بوجوده[٨٢]. ويظهر هنا سهولة العبارة ووضوح التصنيف، حيث عبر عن التعليل بالتأثير، وبين أن النص والمناسبة إنما هي طرق لثبوت التأثير، وفسر التأثير بأنه: (اختصاص الوصف بحالة تناسب الحكم، ولو عرض على العقل فالعقل يقضي بثبوت الحكم به، وقال: ولا نعني بالعلة إلا هذا)[٨٣].

وبين أن التأثير تارة يثبت بالنص وتارة يثبت بالإجماع وتارة يثبت بنظر العقل[٨٤].

ويلاحظ مما سبق ملامح التطور في نظرية التأثير التي ارتقت إلى منهجية أكثر تصنيفاً وتفريعاً وتوضيحاً فنجد الأسمندي قد عبر بعبارات سهلة وموجزة ودقيقة وصريحة عما كان غامضاً بالنسبة لنا في كتابات السابقين، واضعاً كل شيء في موضعه.

النسفي:

النسفي ربما رجع خطوة إلى الوراء وحاول التطوير على ما ذهب إليه متقدمو الحنفية، حيث نجد أنه نحا نفس النحو مع بعض التعديلات التي أضافها والتي ربما اكتسبها من السمرقندي أو من الغزالي، لكن ما يبدو أنه متمسك بمذهب الحنفية الأوائل. ولم نجد أنه حاول تطوير نظرية التأثير التي وصل إليها السمرقندي بقدر ما أكسبها طابع المحافظة والتقليد.

وقد عاد النسفي لتشبيه القياس بالشهادة واشترط لاعتبار صحة العلة أمرين: صلاح الوصف وعدالته. وصلاح الوصف: ملاءمته، وفسر الملاءمة بأنها: (موافقة العلل المنقولة عن النبي وعن السلف)[٨٥]. أما العدالة فاعتبرها: (ظهور أثر الوصف في جنس الحكم المعلل به)[٨٦].

---

٨١ اللامشي: كتاب في أصول الفقه (ص: ١٩١)

٨٢ الإسمندي: بذل النظر في الأصول (ص: ٥٨٣)

٨٣ الإسمندي: بذل النظر في الأصول (ص: ٦٢٢)

٨٤ الإسمندي: بذل النظر في الأصول (ص: ٦٢٢)

٨٥ النسفي: كشف الأسرار (٢/ ٢٥٢، ٢٥٣)

٨٦ النسفي: كشف الأسرار (٢/٢٥٢)

وعرف التأثير: (أن يكون لجنس ذلك الوصف تأثير في إثبات ذلك الحكم، أو جنس ذلك الحكم، أو لعين ذلك الوصف تأثير في جنس ذلك الحكم أو عينه)[٨٧].

ويعود النسفي لنفس ما تحدث به متقدمو الحنفية ما قبل السمرقندي أن التأثير شرط لوجوب العمل بالعلة لا لصحتها فيصح العمل بالعلة قبل التأثير، وأن شرط صحتها الملاءمة.

ويلاحظ من تعريف النسفي:

١= النسفي يبدو أنه قد تأثر بالغزالي في حديثه عن أقسام المؤثر بشكل عام، وإن كان الغزالي قد قصره في بعض المواطن

على تأثير عين الوصف في عين الحكم[٨٨]، ولم نجد أنه قد تأثر بصيغة السمرقندي الذي اعتبر أن التأثير يكون بتأثير جنس الوصف في جنس الحكم.

٢= رجع النسفي إلى تقليد واتباع آراء متقدمي الحنفية ما قبل السمرقندي في أن التأثير ليس شرطاً لصحة العلة بل لوجوبها.

٣- يحاول النسفي كمن سبقه الارتقاء بالعلة الشرعية إلى مستوى العلة العقلية، بأنه بين كما أن الأثر من حيث اللغة محسوس فإنه من حيث الشرع معلوم أيضاً، والأثر وهو الامتناع معقول، كما في الشهادة فإن عدالة الشاهد تعرف بأثر دينه في امتناعه عن ارتكاب محظور[٨٩].

٤-بين أن (أثر الوصف يعلم بطريق الوصف والبيان على وجه مجمع عليه)[٩٠] وهذه العبارة هي عبارة البزدوي ومن قبله الدبوسي، ولا أدري كيف يمكن معرفة التأثير في الإجماع فقد عاد إلى نفس نقاط التناقض التي وقع فيها من قبله، لكنه في موضع آخر نجده ذكر عبارة دقيقة بين فيها أن العلل المنقولة هي دليل على أن المعتبر لصحة العلة هو التأثير[٩١]، وهنا يفهم من كلامه أنه يعتبر العلل المنقولة هي وسيلة لإثبات اعتبار التأثير في صحة العلة.

٥-يبدو واضحاً من كلام النسفي ومن سبقه من متقدمي الحنفية أن تعذر الإجماع هو الذي يحملهم على أن ينزلوا بالتأثير من مرتبة اعتباره شرطاً وأساساً لكل علة إلى القول بأنه شرط لوجوب العمل بالعلة فقط وأنه لا يعدو كونه مرجحاً.

٦- قد أخذ النسفي منحىً وسطاً بين السمرقندي وبين متقدمي الحنفية؛ حيث اعتبر أن العلة مؤثرة

---

٨٧ النسفي: كشف الأسرار (٢/ ٢٥٤)

٨٨ الغزالي: المستصفى (٣/ ٦٢٠)

٨٩ النسفي: كشف الأسرار (٢/ ٢٥٧)

٩٠ النسفي: كشف الأسرار (٢/ ٢٥٦)

٩١ النسفي: كشف الأسرار (٢/ ٧٥٢)

في الأصل وصالحة للتأثير في الفرع لكن في الأصل يكون النص أقوى من العلة فيثبت الحكم به، أما في الفرع فليس هنالك ما هو أقوى من التأثير[٩٢]، وهو بذلك يخالف السمرقندي الذي اعتبر أن الحكم ثابت في كليهما بالعلة ويوافقه في أن العلة تؤثر لكن هنالك ما هو أقوى منها، ويختلف إلى حد ما كذلك مع من ذهب من الحنفية إلى أن العلة غير مؤثرة في الأصل.

ويظهر في دراسة النسفي لنظرية التأثير النقد والمقارنة والدمج بين أكثر من منهجية.

البخاري:

انطلاقاً من كون البخاري قد عرف العلة بنفس تعريف السمرقندي فنجده قد انتهج الفكر الماتريدي السمرقندي في طرحه، لكنه في نفس الوقت كشارح لكتاب البزدوي غير منتقد له نجده أميل إلى منهجية متقدمي الحنفية من السمرقندي في حديثه عن التأثير، ونجده عاد للحديث عن القياس كشهادة، وصلاح الوصف هو الملاءمة وعدالته هي التأثير، وأن التأثير شرط لوجوب العمل بالعلة لا لصحة العمل بها[٩٣].

ويلاحظ بعد قراءة لحديثه عن التأثير أنه:

١- في الغالب لا يخرج في آرائه المتضمنة في الشرح في موضوع التأثير عن آراء البزدوي والدبوسي.

٢- في شرحه لم ينتقد كون العلة علامة، حيث علل لذلك بأن الموجب الحقيقي للحكم هو الله عز وجل والعلل أمارات[٩٤].

٣- أخذ بتقسيمات الغزالي التي قسمها للتأثير: تأثير عين الوصف أو جنسه في عين الحكم أو جنسه، واعتبرها كلها حجة[٩٥].

صدر الشريعة (المحبوبي):

صدر الشريعة قد كانت له وجهة خاصة في التأثير، حيث يتبين مدى اهتمامه بالتأثير، لكنه في المقابل نحا به إلى التضييق بمحاولة إثباته بالنص والإجماع.

وتظهر ملامح تطويره في نظرية التأثير فيما يلي:

١- من منطلق تعريف صدر الشريعة للعلة نجد أنه قد وافق ولو ضمنياً تعريف العلة بالمؤثر[٩٦]، كما وافق على كونها باعثةً على الحكم بتحقيقها لمصلحة العباد.

---

٩٢ النسفي: كشف الأسرار (٢/ ٢٨٧، ٢٨٨)

٩٣ البخاري: كشف الأسرار (٣/ ٤٩٢، ٤٩٣)

٩٤ البخاري: كشف الأسرار (٣/ ٦١١)

٩٥ البخاري: كشف الأسرار (٣/ ٦٢٥)

٩٦ التوضيح: صدر الشريعة (٢/ ١٤٣)

٢- حاول المحبوبي الارتقاء بالتأثير من كونه متحققاً بإضافة الحكم إلى السبب إلى كونه لابد أن يحقق مصالح العباد بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم. وهذا يشير إلى أن مفهومه عن التأثير في الحكم يكون بتحقيق المصلحة بجلب النفع ودفع الضرر عن العباد. ولكن صدر الشريعة يناقض نفسه بعد ذلك حينما يقول أن الملاءمة شرط لصحة العلة أما التأثير فهو شرط وجوب لا صحة[٩٧].

٣- نجد في ثنايا كلام صدر الشريعة في باب القياس عدة تعريفات للتأثير منها:

التعريف الأول: (أن يثبت بالنص والإجماع اعتبار جنس هذا الوصف أو نوعه في جنس هذا الحكم أو نوعه)[٩٨].

ويلاحظ من التعريف ما يلي:

أ= صدر الشريعة عرف التأثير بثبوت النص والإجماع على اعتبار جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم أو نوعه، والحقيقة أن الثبوت بالنص والإجماع إنما هي طرق للإثبات لا تعريف لحقيقة التأثير، لكنه بعد ذلك بين أن التأثير يكون بالأقسام الأربعة التي تحدث فيها الغزالي (وهي ثبوت نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه).

ب= إن حديثه عن ثبوت التأثير بالنص والإجماع أمر متعذر، إلا إن أراد بذلك قواعد النصوص ومبادئ التشريع ومقاصده العامة، لأنه في اشتراط الثبوت بالنص والإجماع تضييق وحصر لدائرة التأثير الذي رفع مرتبته إلى أنه لا تكون العلة علة بدونه، حينما أيد تعريف العلة بالمؤثر.

التعريف الثاني: (أن يثبت في ظاهر الشرع أن الأحكام مضافة للأسباب)[٩٩].

ويلاحظ هنا:

أ= أن تعريف صدر الشريعة للتأثير هو أقرب لتعريف التأثير في العلة العقلية لكنه قيد الأمر بثبوته في ظاهر الشرع.

ب= تظهر منهجية الماتريدي واضحة في تعريفه في اعتباره العلة موجبة للحكم على جهة السببية.

ت= حاول صدر الشريعة تعريف التأثير بطريقة إثباته أو الطريقة التي يعد بها التأثير معتبراً في العلة ككل.

ث= لفظة ظاهر الشرع أدق مما ذكره قبل ذلك من أنه لا بد من ثبوت النص والإجماع على ذلك، لأن المطلوب ثبوت اعتبار التأثير بعموم نصوص التشريع ومبادئه.

---

٩٧ صدر الشريعة: التوضيح (٢/ ١٦١، ١٦٢)

٩٨ صدر الشريعة: التوضيح (٢/ ١٥١)

٩٩ صدر الشريعة: التوضيح (٢/ ١٤٤)

التعريف الثالث: في موطن آخر فسر صدر الشريعة التأثير بأنه: (اعتبار الشارع جنس الوصف أو نوعه في جنس الحكم أو نوعه)[١٠٠].

أما هذا التعريف فهو أقرب لتعريف السمرقندي ويناقض تعريفه الأول للتأثير.

بعد هذا العرض لأهم جهود علماء الحنفية أقتصر على ما ذكرت من الجهود التي بذلت وكان لها أثراً في تطوير نظرية التأثير، ويقصر بي المقام عن استطراد الحديث عن باقي علماء الحنفية، واكتفي بمن ذكرتهم كنموذج يعبر عن باقي علماء المذهب، لا سيما أن الباقي - ممن اطلعت على كتبهم- وجدتهم إما يكررون ما سبق أو يتأثرون بمنهجية أخرى كالمعتزلة والماتريدية والأشعرية، أو يجمعون بين عدة آراء في المسألة لا سيما الكتب التي جمعت بين طريقة الفقهاء والمتكلمين.

ملاحظات ونتائج البحث بناءً على المراحل السابقة:

١. في المرحلة الأولى لاحظنا أن مشايخ العراق من الحنفية لم يصرحوا عند تعريفهم للعلة بأنها لابد أن تكون مؤثرة على الرغم من اعترافهم بذلك في ثنايا الفصول، وقد يكون السبب في ذلك أنهم يرون أن هذا هو منهج المعتزلة الذين اعتبروا العلة مؤثرة بذاتها لا بفعل الشارع، وهم يخالفونهم في ذلك حيث يعتبرون أن العلة لا توجب الحكم بذاتها بل إن الشارع هو الموجب للحكم، مما نآى بهم عن الحديث عن التأثير في تعريف العلة، ولربما قولهم بأن العلة لابد أن تكون مؤثرة هو تأثر بالمعتزلة أصلاً من حيث لا يشعرون.

٢. تعد المرحلة الثانية التي أهم روادها الدبوسي مرحلة انتقالية ما بين الفكر الحنفي العراقي وفكر حنفية بخارى، وإن كان الدبوسي والبزدوي والسرخسي كلهم من حنفية بخارى، إلا أن فكر حنفية بخارى لم يكن قد استقر بعد ربما.

٣. في المرحلة الأولى والثانية عرف مشايخ العراق وبعض متقدمي مشايخ سمرقند العلة بالعلامة على الرغم من أنهم في ثنايا حديثهم ما يُفهِم بأن العلة لا تكون بدون التأثير، وأنهم اعتبروا التأثير أساساً لصحة العلة لكن لا يخفى أن هنالك ترددا وتناقضاً ظل يتردد في كتاباتهم وآرائهم، ولعل السبب فيه:

أ- أن الفكر الماتريدي في ذلك الوقت لم يأخذ مكانه وقوته بين حنفية العراق بحيث يمكنهم رد أي نقد أو اعتراض يوجه إليهم.

ب-انتشار فكرة انحراف الفكر المعتزلي عن الإسلام لا سيما عن عقيدة أهل السنة، مما جعل الواقع المحيط بهؤلاء العلماء في ذلك الوقت ينأى بهم عن التصريح ببعض الآراء التي يلتقي فيها الفكر الماتريدي مع المعتزلي، بل لربما يكون الماتريدي استقاها من المعتزلة.

ت- في الوقت الذي انتشر فيه الفكر الماتريدي في بلاد سمرقند انتشر الفكر الأشعري في بلاد

١٠٠ صدر الشريعة: التوضيح (٢/ ١٥٤)

العراق[١٠١]، ولم يكن قد استقر الفكر الماتريدي في بلاد العراق بل قد لم يصل بعدُ، مما قد يدفع حنفية العراق بعدم البوح بأفكار يعارضها تيار قوي قد اتسع وانتشر في تلك البلاد وهو الأشعري الذي يقول بأن العلة لا توجب الحكم بنفسها بل إن الموجب للحكم هو الله، والعلة ليست إلا علامة وضعها الشارع على الحكم.

ث- وعلى فرض أن الفكر الماتريدي تمكن من الوصول إلى بلاد العراق وما حولها فإن خروج الحنفية برأي قريب من المعتزلة في ظل معارك كلامية حامية الوطيس بين المعتزلة ومنتقديهم يجعل الحنفية في دائرة حرجة قد تعرض مذهبهم للانهيار، ومثال ذلك: تعريف العلة عند أبي منصور الماتريدي على حسب ما نقله عنه السمرقندي: (المعنى الذي إذا وجد الحكم يجب به الحكم معه)[١٠٢] فإن هذا التعريف يفهم منه أن العلة توجب الحكم بنفسها، بقوله: (به) أي: يجب الحكم بهذا المعنى، فلو ردد علماء الحنفية مثل هذا التعريف في ذلك الوقت لاعتبروا من جملة المعتزلة، مع أن الماتريدي قد يحمل قوله على أن العلة توجب الحكم باعتبار إضافة الحكم لأسبابه الظاهرة، وأن الموجب الحقيقي هو الله، وقد يكون الماتريدي فعلاً تأثر بالمعتزلة في تعريفه هذا.

٤- في المرحلة الثالثة التي قادها السمرقندي نجد أن السمرقندي نشأ في بيئة ينتشر فيها الفكر الماتريدي ولم يكن له منازع عدا بعض معتنقي المعتزلة الذين كانوا قلة[١٠٣]، ولم يكن التمسك بمذهبه أمراً يثير شبهة.

٥- إن أساس اختلاف العلماء في مسألة التأثير هو اختلافهم في مسألة: التحسين والتقبيح العقلي على ثلاثة أقوال[١٠٤]:

الأول: إن العقل يحسن ويقبح ويستقل بدرك الحكم بنفسه، وهذا يدفع للقول بأن العلة تؤثر في إيجاب الحكم بنفسها دون إيجاب الشارع، وهذا هو الرأي الذي اشتهر عن المعتزلة.

الثاني: إن العقل لا يحسن ولا يقبح في الأحكام الشرعية، وأن الحكم الشرعي واجب من قبل الشارع؛ وهذا يدفع للقول بأن العلة مجرد علامة وضعها الشارع على الحكم لا توجبه بل إن الشارع هو الموجب للحكم، وهذا هو قول الأشاعرة.

الثالث: العقل يحسن ويقبح لكن لا على جهة الوجوب على الشارع، وأن العقل يوجب الحكم لا على جهة الوجوب بل على جهة أن الشارع جعله سبباً في إيجاب الحكم، وهذا هو رأي الماتريدية.

ونجد أن الحنفية في كتاباتهم منهم من تأرجح بين منهجيتي الأشعرية والماتريدية وهم حنفية العراق وبعض متقدمي حنفية بخارى، ومنهم من تمسك بمنهجية الماتريدي وهم حنفية بخارى لا سيما المتأخرين منهم.

---

١٠١ أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية (١/ ١٩٨)

١٠٢ السمرقندي: ميزان الأصول (٢/ ٨٢٨)

١٠٣ أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية (١/ ١٩٨)

١٠٤ أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية (١/ ٢٠٣)

٦- إن الخلاف بين علماء الحنفية في مسألة التأثير في العلة لا يعد غائراً، فكلهم يعتبرون التأثير في العلة على الأقل شرطاً لوجوب العمل بالعلة، وهذا مرده إلى أن الحنفية سواءً حنفية العراق أو بغداد كلهم أستاذهم أبو حنيفة، ومنهجيته قائمة على الجمع بين العقل والنقل، غير أن الفرق أن حنفية بخارى لا سيما الماتريدي قد أخذ رسائل أبي حنيفة وحقق الأصول الواردة في كتبه بقواطع الأدلة، وأتقن تفاريعها بالبراهين اليقينية كما ينقل عنه البياضي[١٠٥]، ونتيجة دراسة الماتريدي دفعته للقول بأن الأصول معللة وأن العقل يحسن ويقبح دون أن يستقل بذلك ولا على جهة الوجوب في الأحكام الشرعية[١٠٦]، أما حنفية العراق فلم يحققوا أصول أبي حنيفة ودراساته الكلامية حسبما يبين أبو زهرة[١٠٧]، مما دفعهم للميل للواقع المحيط بهم والذي ينادي بأن العلة هي العلامة، وقد يكون هذا الفهم ليس مستقىً من المحيط بل هو نتيجة ما توصلت إليه أفهامهم في المذهب الحنفي.

٧- يمكن أن أخلص من الخلافات السابقة أنه حتى من قال أن العلة علامة من الحنفية أو من الشافعية والأشعرية هم في الحقيقة عملياً يجعلون العلة موجبة للحكم على جهة وضعها سبباً من قبل الشارع، وإن اختلفوا نظرياً.

٨- مما لاشك فيه أن الواضع الحقيقي لجميع الأحكام هو الله سبحانه وتعالى، لكننا إذا جعلنا العلة مجرد علامة على الحكم فكيف لها أن تكون ركناً للقياس الذي هو جزء هام من الاجتهاد، فاتباع العلامة أينما وجدت ليس فيه اجتهاد هو مجرد تطبيق مباشر لكن العلة في حقيقتها ليست مجرد علامة (وإن كان يمكن أن تسمى بذلك لغة) وإنما لابد أن تكون مؤثرة، والتأثير بمعرفة المعنى الحقيقي الذي جعلنا نلحق هذا الحكم بذاك هو جوهر عملية التعليل والاجتهاد؛ لذلك نجد أن هؤلاء العلماء بين ثنايا كلامهم تأتي كلماتهم لتفصح عن دواخلهم وأفهامهم الحقيقية للتأثير، وإن كانوا قد حاولوا في التعريف الاقتصار على قولهم علامة لعدم الوقوع في تناقض مع أنفسهم في قولهم أن العقل لا يدرك حسن الأفعال وقبحها، لكنهم بذلك ناقضوا أنفسهم في موطن آخر.

٩- في الوقت الذي لا يمكن أن نقتصر فيه على تعريف العلة بالعلامة، يمكن تفسير العلة كـ (علامة) أنها إشارة تدلنا على المؤثر، وتستحثنا على البحث عنه.

١٠- إن القول بالتأثير لا يناقض أن الله عز وجل موجب للأحكام، فهو من أمرنا بالاعتبار والتأمل لنصل إلى الحكم والمصالح التي ينبغي أن تبنى عليها الأحكام.

خلاصة نظرية التأثير عند الحنفية:

بعد استقراء آراء الحنفية حول التأثير ومناقشة المراحل التي مرت بها نظرية التأثير من النشوء حتى النضج يمكننا تلخيص نظرية التأثير عندهم كالتالي:

١- عملية التأثير هي لب عملية التعليل والقياس، وهي عملية بحاجة لوجود مؤثر ومتأثر، ولابد من وجود عامل يكسب الوصف القدرة على التأثير.

---

١٠٥ البياضي: إشارات المرام (ص: ٢٣)

١٠٦ الماتريدي: التوحيد (ص: ٧٤)

١٠٧ أبو زهرة: تاريخ المذاهب الإسلامية (١/ ١٩٨)

٢- عملية التأثير هي بمثابة المعيار الذي يبين أن العلة عاملة أو لا، وبالتالي صحيحة أو لا، فما الفائدة من العلة إن لم تكن عاملة؟!!

٣- التأثير عملية ديناميكية متحركة فاعلة عند الحنفية، تبدأ عملية التأثير بوجود وصف له القدرة على التأثير يتوفر في حكم الأصل أولاً لكنه غير مفعل، وتبدأ عملية تفعيله بوجوده في فرع لا نص فيه، فيظهر أثره في إيجاب الحكم في الفرع دون غيره من الأوصاف.

٤-لا يمكن اعتبار العلة الساكنة في الأصل مؤثرة فعلياً إلا من حيث التسمية اللغوية، باعتبار قدرتها على التأثير وقد أشاروا إلى ذلك في حديثهم أن التأثير هل يوجب حكم الأصل، أم لابد من انتقاله للفرع ليكون مؤثراً.

٥- هذه العملية لا تختلف في الحكم الشرعي عن الحكم العقلي في آلية انتقالها كما صرحوا في كثير من المواطن، إلا أن الخلاف فقط هو في العوامل التي تجعل الوصف مؤثراً، والعقل عامل مشترك فيهما، إلا أنه في الحكم الشرعي تكون النصوص أساساً وليس المقصود النصوص الجزئية بل الكلية.

٦- العوامل التي تعطي الوصف قابلية للتأثير هي: النص وما عبروا عنها بالعلل النقلية، والإجماع، والملاءمة أو المناسبة التي يلعب العقل دوراً كبيراً فيها.

وهذه الدراسة لكي تكتمل لابد من الرجوع لكتب الفروع، لدراسة التطبيقات العملية للتأثير عند الحنفية، ومقارنتها بالنظرية، أو محاولة فهم النظرية بعمق أكبر من خلال دراسة التطبيقات العملية، وكذا لابد من الرجوع لآراء المتكلمين والمعتزلة لمعرفة معالم نظرية التأثير عندهم، ولعل ذلك يكون في أبحاث قادمة بإذنه تعالى.

قائمة المراجع:

الأسمندي: محمد بن الحميد، بذل النظر في الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث- القاهرة، ط الأولى ١٤١٢ - ١٩٩٢.

البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

البزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أصول البزدوي وهي في متن كتاب كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

البياضي: كمال الدين أحمد الحنفي، إشارات المرام من عبارات الإمام، تحقيق: يوسف عبد الرزاق، مطبعة مصطفى الثاني الحلبي وأولاده- مصر، ط الأولى ١٣٦٨هـ - ١٩٤٩م.

الجصاص: أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت ط الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الدبوسي: أبو زيد عبد الله بن محمد بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى .م٢٠٠١ - .هـ١٤٢١

الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض المرتضى، تاج العروس، دار الهداية – بيروت، ط. .هـ١٤٨٥

أبو زهرة: محمد، تاريخ المذاهب الإسلامية، دار الفكر العربي، بدون طبعة.

م١٩٨٧الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله، المستقصى في أمثال العرب، دار الكتب العلمية – بيروت، ط الثانية

م١٩٥٤السرخسي: أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل، أصول السرخسي (المحرر)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتاب العربي- القاهرة، ط.

السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول - .هـ١٤٠٧في أصول الفقه، تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية- مكة، ط الأولى، . م١٩٨٧

صدر الشريعة: عبيد الله بن مسعود المحبوبي، التوضيح شرح التنقيح، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، ط الأولى .م١٩٩٨ - .هـ١٤١٩

١٤١٣الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: حمزة بن زهير هـ. حافظ، الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، ط

م.١٩٨٧الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط الثانية -

الكرخي: أبو الحسن، رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، تحقيق: مصطفى محمد القباني الدمشقي، دار ابن زيدون- بيروت، بدون طبعة.

١٩٩٥اللامشي: أبو الثناء محمود بن زيد الحنفي الماتريدي، كتاب في أصول الفقه، تحقيق: عبد م. المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط الأولى،

الماتريدي: أبو منصور محمد بن محمد بن محمود السمرقندي، كتاب التوحيد، تحقيق: بكر طوبال أوغلو، محمد أرتيشي، دار صادر- بيروت، مكتبة الإرشاد- اسطنبول، بدون طبعة.

مصطفى وآخرون: إبراهيم مصطفى، وأحمد حسن الزيات وآخرون من مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، إشراف: عبد السلام هارون، مجمع اللغة العربية، منشورات تشاغري- اسطنبول، بدون طبعة.

١٩٦٨ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر- بيروت، ط م.

النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، دار الكتب العلمية- بيروت، ط الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.